




GENCO





# كلمة

عن منشأ الامتيازات الأجنبية

وبعض تطوراتها

بقلم

محمد بهي الدين بركات بك

وهي المحاضرة التي ألقى في قاعة يورت التذكارية

في يوم الجمعة ٧ فبراير سنة ١٩٣٦

JX  
4270  
.E3  
B37

# كلمة

## عن منشأ الامتيازات الاجنبية

وهي المحاضرة التي ألقاها

محمد بهي الدين بركات بك

في يوم الجمعة ٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بقاعة بورت التذكارية

سيداني ، سادتي :

لو سئلت أحدنا عن تعريف الامتيازات الأجنبية لأجاب على الفور  
« إنها امتيازات يتمتع بها الأجانب في مصر بحيث تجعلهم غير خاضعين  
للقوانين المصرية »

فهم معفون من الضرائب المصرية إلا إذا وافقت عليها دولهم .  
وهم في قضائهم لا يخضعون للحاكم المصرية ولا للتشريع المصري .  
وهم إذا ارتكبوا جريمة مهما كانت خطيرة بمنجى من القضاء المصري  
والإدارة المصرية .

ولقد يخيل للإنسان أن الحال كانت دائماً على هذا المنوال لأن اسم  
الامتيازات بمطابقته لمذلوله الحاضر يوحى إلى الذهن هذا المعنى الذي ثبت  
واستقر في النفوس ، حتى إنك لترى الكثيرين من رجال السياسة والقضاء  
يتصورون الامتيازات الأجنبية وينشرون المجلدات الضخمة عنها كما لو كانت  
دائماً على هذا النحو الذي نراه ماثلاً أمامنا الآن .

( ففر وجيرو ) وقد شغل منصبا ساميا في القضاء وتولى بنفسه الفصل  
بصفته رئيسا لمحكمة اكس ( Aix ) في فرنسا في كثير من قضايا الأجانب في  
مصر وألف في الامتيازات الأجنبية مؤلفات هامة منها ما يرجع الى سنة  
١٨٦٦ بعنوان

Féraud Giraud.

La Juridiction Française dans les Echelles du Levant et de  
Barbarie

يقول في تعليل الامتيازات الأجنبية ص ٢٩ « يتعذر أن توجد علاقات  
ثابتة مستمرة بين شعوب تختلف اختلافا بينا في دينها وأخلاقها وفي قوانينها  
وعاداتها إلا إذا وجدت الشعوب التي يدفعها نشاطها الى الأخرى ضمانات  
استثنائية بغيرها لا يمكن أن تحقق له طمأنينة على الأموال أو الأنفس لذلك  
كانت ضمانات قضائهم الوطني ( المراد هنا الأجنبي ) أهم ضمانات يطالبها الأجانب  
لتأمينهم إذ بها وحدها يستطيعون أن يقوموا بمنشآت ثابتة ومنتجة .

ففي رأيه أن الامتيازات ترجع في أصلها الى وجوب أخذ ضمانات استثنائية  
للطمأنينة وحماية الأموال والأنفس .

أما المسيو بليسيه دي روزاس الذي كان مديرا لمدرسة الحقوق الفرنسية  
في القاهرة فقد أرجع الامتيازات الأجنبية الى الشريعة الاسلاميه على النحو  
الآتى ( ص ٢٠ وما يليها ) « عندما تمت الامتيازات الأولى كان التشريع  
المتبع في الدولة العثمانية مأخوذا من الشريعة الإسلامية فكان تشريعا دينيا  
يربط القضاء بالفكرة الدينية ربطا وثيقا إذ القرآن هو مرجع القانون المدني ،  
وهو مرجع الديانة الإسلامية على السواء ، ولذلك فإن نظام القرآن لا يشمل  
غير المسلمين ، بل لا يستطيع حمايتهم ولا يريد لها . فقانونه نعمة من نعم الدين  
الاسلامى لا يتمتع بها غير المؤمنين ؛ ولما كان من غير المستطاع أن يبقى الأجنبي



عدوا على الدوام ، وكان حتما أن يفتح أمامه باب الحياة القانونية . . . ولما كانت الشريعة الإسلامية مقصورة على المسلمين - وجب أن يبقى الأجانب خاضعين لقانونهم لأن الشريعة الإسلامية لا تستطيع لهم حماية ولا محاكمة ولا عقوبة لأنها لاتحمي ولا تحاكم ولا تعاقب إلا المسلمين فتجب إذن محاكمة الأجنبي ومعاقبته أمام محاكمه هو . . . وبكلمة أخرى، ومن أجل تليخيص رأينا ، نقول: إن الأجنبي الذي يسبح في البلاد الإسلامية أو يقطنها يبقى خاضعا لقانونه الشخصي ، لأن القانون العثماني لا ينطبق عليه ، لأنه شريعة دينية ؛ فالامتيازات تظهر لنا بمثابة تطبيق لنظرية شخصية القوانين في الأمور الدولية .  
ففي رأى الأستاذ دي روزاس أن وجود الامتيازات نشأ عن سد نقص في التشريع الإسلامي وقصوره عن تنظيم حالة غير المسلمين .  
وإلى حضراتكم رأى أستاذ فرنسي آخر هو الميسورينو

L. Renault, Bull. de la Société de Leg. Comparée 1875

حيث يقول « للمسلمين رأى في القانون والعدالة يختلف عن آرائنا تمام الاختلاف . فهما في رأيهم جزء من الدين . لذلك كان المسيحيون في البلاد التي فتحها المسلمون خاضعين لقوانينهم وقضائهم ، فللارمن واليهود محاكمهم . فالسلاطين لم يصنعوا بالنسبة للاوريين الذين يقدون إلى بلادهم للتجارة سوى أن طبقوا عليهم نفس القوانين التي طبقوها على رعاياهم . إذ أن الفروق بين المسيحيين والمسلمين من ناحية الدين والأخلاق بحيث لا يستطيع الأولون أن يأملوا أى قضاء عادل من الآخرين، وخصوصا إذا فكر الانسان في قواعد القرآن التي يكفى أن نذكر منها (كل مؤمن سرق كافرا دخل الجنة )

« Tout croyant qui vole un giaour gagne le ciel »

وحضراتكم طبعا تعلمون أن هذه الآية من محض خيال الكاتب . ومع ذلك فلست أشك في أن هؤلاء العلماء عندما كتبوا لم يكونوا مدفوعين إلى رأيهم هذا بعامل الحقد أو الكره للشرق أو الإسلام ، إذ أن مرا كزهم العلمية تبعدهم عن مثل هذا التحيز ، ولكنهم وجدوا حالة معينة أمامهم فحاولوا تفسيرها كما سمعوا واطالعوا في الكتب التي وصلت إلى علمهم ، من غير أن يكلفوا أنفسهم مشقة البحث والاستقصاء ، وكثيرا ما ثبت في أذهان الفلاسفة والعلماء وكبار الرجال أفكار خاطئة يتأثرون بها وينشرونها وهم فيها يكونون مجرد مرددين لنغمة سمعوها وأقوها من غير أن يخالجهم شك في صواب آرائهم أو صحة عقائدهم .

فالحقيقة أن الامتيازات الأجنبية لم تنشأ من دين معين ، ولا هي تسببت عن ذلك الدين ، ولكنها نشأت عن طور خاص للمدنية ، وبسبب حالة اجتماعية معينة ، فهي كانت موجودة في القرون الوسطى بين البلاد المسيحية نفسها في أوروبا وبين المدن التليانية والفرنسية ، ففي سنة ١١٧٤ م منح ريمون الخامس كونت دى تولوز فندقا لقنصل جنوا في سان جيل وحدد لهم مكان السكنى وأعفاهم من الضرائب ومن القصة العادية فيما عدا الجرائم الكبرى

Germain : Prof. d'Histoire, « Histoire du Commerce de  
Mortpellier 1861 »

وفي القرن الثالث عشر والرابع عشر منحت نابولى امتيازات لأهالى بيزا ومرسيليا والبندقية وفلورنسا ، وجعلت للقنصل فوق الإشراف على الإدارة والتنظيم حق الفصل في القضايا التي تكون بين رعاياه

Y ver. « Le Commerce et les Marchands 1903 »

إذن ترون حضراتكم من هذا أن القول بأن الامتيازات إنما نشأت عن الدين الإسلامي قول مناف للحقائق التاريخية الثابتة، وكما أن الكتاب الذين أشرنا إليهم أخطئوا في هذا التعليل فإنهم كذلك لم يكونوا أصدق قولاً في تعليلهم الامتيازات بأنها ترجع إلى خشية على النفس والمال اضطر معهما الأجنب إلى التمسك بحماية تشريع بلادهم وطلب ضمانات قضائية خاصة؛ فنراجع نصوص المعاهدات الأولى التي نظمت تلك الامتيازات، يجدها لا تتعدى التعهد بمنح رعايا الدولة الأجنبية حرية المحمي والتجارة، ومنحهم الحق في فندق يعيشون فيه على حسب دينهم وعاداتهم، وتحدد لهم الضرائب التي يدفعونها حتى لا يكونوا عرضة لتعنت أو استغلال غير مشروع، وتجعل مقاضاتهم فيما بينهم من شأن قنصلهم. أما نزاعاتهم المدنية التي تكون مع المصريين أو العثمانيين فكانت من اختصاص القاضى الشرعى وحده، ثم جعلت من اختصاص رئيس الجمرک أو الباب العالی، أى أنها مع تغيير فى الأشخاص ظلت دائماً من حق السلطة الوطنية، أى أن هذه السلطة كانت صاحبة الشأن فى المسائل التى يخشى فيها التحيز من جانبها، فلو أن الدافع إلى الامتيازات كان ماصوره الكتاب الأوربيون لما كانت تلك الحالات التى دفعت إلى إعطاء ضمانات خاصة هى نفسها التى تستثنى من تلك الضمانات.

كذلك تجد المعاهدات تقضى بأن الجرائم التى ترتكب ضد المصريين أو العثمانيين تكون المحاکمة فيها أمام المحاكم المصرية أو العثمانية، فالقول بأن الأجنب لم يكونوا يأمنون الغدر بهم ولذلك اشترطوا ضمانات قضائية خاصة، لا يبرره شيء من الحقيقة التاريخية.

نعم إن الظلمة لم تكن موجودة فى القرون الوسطى بين الشعوب بعضها

وبعض ، فالدول والممالك لم تكن تكونت بالمعنى الحديث الذى نراه اليوم فلم تكن فى ذلك العهد وحدة فى التشريع ، ولا وحدة فى النظام ، وكانت صعوبة المواصلات تقطع البلاد بعضها عن بعض ، وتمنع وصول الأخبار وتوق دون الاندماج أو مجرد الاقتراب بين الشعوب بعضها وبعض ، ولقد كانت الاعتداءات تتكرر بين شعوب البحر الأبيض المتوسط ، فالقرصنة كانت منتشرة والنهب والسلب لم يكونا نادرين .

ولكن مصر بمركزها الجغرافى الذى جعلها طريقا بين الشرق والغرب استلزم وجود جاليات من الأجانب فيها وجعل من الضرورى تنظيم علاقاتها معهم ، فصارت تتعاقد مع بلدان البحر الأبيض المتوسط ، ففي سنة ١٢٩٠ أبرمت معاهدة مع جنوا فى شأن الأجانب ، وظلت تجرى معاهدات مع جنوا والبلدان الأخرى حتى تم الفتح العثمانى ، فأخذت الدولة العثمانية تتعاقد عن مصر ، وصارت المعاهدات تتجدد ، ولكنها لم تخرج عن النصوص التى أشرنا إليها من ضمان حرية الذهب والمجى ، وحرية التجارة ، وتحديد الضرائب التى يدفعها الأجنبي ، وحفظ حقه فى المقاضاة مع بنى جنسه أمام قنصله .

ولا شك أن النص على كون قضايا الأجانب تكون خارجة عن اختصاص السلطة المحلية لم يكن يرى فيه أى امتياز فى ذلك العصر ، ولكنه كان مجرد احترام لنظرية شخصية القوانين ، وهى النظرية التى كانت جارية فى هذا العصر ، والتى جرى عليها فقهاء المسلمين ؛ فالقانون يرجع إلى عقيدة الشخص أو جنسيته ، وما دامت علاقات الانسان مع بنى جنسه أو مع أجناب من غير البلاد التى هو مقيم فيها ، لم يكن للدولة التى تصادف اجتماع هؤلاء الأجانب فى أرضها أن تتعرض لهم فى حياتهم الخاصة أو معاملاتهم ، أما إذا

اشتبك صالح المصري أو العثماني فهنا يجب على دولته أن تتدخل لحمايته وهي وحدها التي تفصل فيما يحتمل حدوثه من الأفضية .

فكان الامتيازات الأجنبية قدست نظرية الصالح الأهلى لا نظرية الصالح المختلط التي ابتكرتها المحاكم المختلطة ولا تزال تجرى عليها في قضائها ، فانظر إلى أى درجة تغيرت الأحوال وابتعدت التطورات الحديثة عن الأصل . أما نظرية شخصية القوانين فليست من الغرابة التاريخية بالقدر الذي يصورها به الاستاذ دى روزاس ، فكلنا نعلم أن الزواج في فرنسا ظل دينيا وخاضعا لشخصية القوانين حتى سنة ١٧٩١ ، وأن كثيرا من الممالك الأوربية ظلت تحترم شخصية القوانين في الأحوال الشخصية إلى عهد حديث .

إذن ما الذي جعل الامتيازات في مصر تبعد عن أصلها إلى هذا الحد الذي نراها عليه اليوم : مع أنها ظلت تقريبا في حدودها الأصلية حتى أوائل القرن التاسع عشر ؟ يجب لبيان هذا السبب أن نشير إلى الحالة التي كانت عليها مصر في عهد المماليك ؛ فقد انحطت تجارتها في أيامهم وعمتها الفوضى وهجرها الأجانب لما كانوا يلاقون من الإرهاق وسوء المعاملة ، فتأخرت البلاد ، وزاد في تأخرها أن الباب العالي رأى أن اتخاذ البضائع الهندية طريق السويس قد يعطل تجارة الاستانة عن طريق حلب . فأصدر أوامره إلى باشا القاهرة بوقف كل تجارة عن طريق السويس وخصوصا تجارة البن . وقد كانت مصدر إيراد كبير للخزانة المصرية ، وحظر تصدير الأرز . وكان السلطان يقسو في أوامره لدرجة جعلته يعزل باشا القاهرة في سنة ١٧١٤ ويهدده بضياق رقبته . ومن أهم التهم التي استحق بسببها هذه العقوبة الصارمة سماحه بتصدير الأرز والبن ( انظر فتح مصر الحديث لاحمد حافظ عوض بك )

و « Histoire du Commerce du Levant » W. Heyd :

فلما تولى المغفور له محمد علي باشا أمور مصر رأى بثاقب نظره أن ينتفع  
ببعد بلاده عن الباب العالى بعد أن يجعل مراقبته ضعيفة ، ففتح أبواب مصر  
للتجارة ، وأوصى برعاية التجار وسمح لهم بالتزني بلباسهم القومى وبطواف  
البلاد من غير أن يخشوا إرهابا أو أساءة ، وكان يعطيهم فرمانا يأمر به المديرين  
والمأمورين بتوفير كل أسباب الراحة لهم ومنع الغبن عنهم والقيام بخدمتهم  
حتى لا تصل إليه شكوى من جهتهم . وهاك صورة هذا فرمان :

( إن صديقنا الحميم المسيو . . . من ( تذكرة الجنسية ) جاء إلى أملا كنا  
ليزور المعاهد الأثرية وغيرها من الأماكن المفيدة له فى أبحاثه . وقد قدمه  
إلينا جناب قنصله ، فبناء عليه قد سلطنا فرماننا لينتفع ويستظهر به أثناء رحلته  
فى طول أملا كنا وعرضها

« فعلى المديرين والمأمورين وأرباب الحل والعقد ملكيين وعسكريين  
وبالجملة كل من يقدم إليهم هذا فرمان أن يعنوا بأمره ويهتموا بأداء الخدمة  
التي يروم منهم قضاءها حتى لا ترفع إلينا شكوى فيما بعد .

« ونوصيكم بعمل ما يلزم كيلا يلحقه حيف أو يوجه إليه شتم من  
الفلاحين أو غيرهم . وأن تبادروا بموافاتهم بكل ما يحتاج إليه ، وألا يدفع ثمننا  
عنه إلا ما يطابق السعر الجارى فى البلاد ، وذلك فيما يختص بأجر الركوب  
والدواب والمراكب وثمان الأغذية الخ ، وإنى أعتبر أن الخدمات التي ستؤديها  
إليه كأنها أديت إلينا بالذات ، نقل هذا فرمان من كتاب كلوت بك - لمحة  
عامة عن مصر تعريب محمد مسعود الجزء الثانى ص ٢٣٥

ولقد كان من آثار السياسة التي اتبعها محمد علي مع الأجانب أن زاد عدد

المحال التجارية بالأسكندرية ، حتى بلغ في سنة ١٨٣٦ نحو ثلاثة أمثال ما كان عليه في سنة ١٨٢٣ فصار أربعاً وأربعين بعد أن كان ستة عشر ، وهو عدد كبير جداً إذا لاحظنا أنه لم يكن يوجد بجانبه لغير الأوربيين سوى ستة محال لتجار المسلمين ، وأربعة اتجار من أسا كل الشرق كلهم من اليونانيين ( كلوت بك جره ٢ ص ٥٠٢ ) ولكن من الأسف أن محمد على عندما فتح أبوابه للأجانب وأكرم مشواهم وأوصى بحسن معاملتهم ووضع الحكام في خدمتهم وتحت إشارتهم ، فانه أن يحفظ للمصريين حقوقهم ويصونهم من أن ينقلب الأجنبي بما له من الامتيازات خطراً ضد المصري فيحتاج إلى الحماية من اعتدائه ، وليس أدل على ذلك من شهادة أحد الأجانب أنفسهم ، وهو كلوت بك الذي عاش في مصر من سنة ١٨٢٣ إلى سنة ١٨٤٩ وتولى إنشاء التعليم الطبي فيها وإليه يرجع الفضل في تنظيم وإنشاء مستشفى أبي زعبل ومدرسة الطب والقابلات وكذلك مدرسة الصيدلة ، فقد ذكر في كتابه عن مصر :

« إن فريقاً من السياح يسلكون مع المصريين مسلك الشدة والقوة ويعاملونهم معاملة لا تليق بالمدينة التي ينتسبون إليها ، وذلك لأنهم يعتبرونهم ككائنات حقيرة مرذولة خارجة عن نطاق النوع البشري ويرون أنه ليس من الواجب مخاطبتهم بغير لسان الكرباج ، ولأجل هذا تراهم يتزودون عند وصولهم لمصر بالكراييج يضربون بهامن غير رحمة ولا سبب معقول الحمالين المكلفين منهم حمل أمتعتهم وأشياءهم باعتبار أنهم دواب يسامون سوء العذاب وكذا يفعلون مع الحمارين والمرابكية الذين ينقلون هذه الأمتعة برسمهم من مكان إلى مكان .

وبعد أن بين الكاتب أن الاتصال بالنساء المسلمات يعتبر جريمة في

الدرجة القصوى من الخطورة ، وأن الامتيازات الأجنبية تقضى على مرتكبيها برفع الحماية عنهم ، قال « ولكن مع ذلك فإن رجال الشرطة في مصر إذا ضبطوا بعض الأوربيين متلبسين بجرمة انتهاك حرمة مسلمة فإن سوادهم الأعظم يطلق سراخهم من غير أن تطبق عليهم عقوبة ما ، وختم كلوت بك عبارته بقوله « ولكنني شهدت فريقا من الأفرنج لم يقدرُوا هذا التسامح حق قدره بل كانوا يعبثون إلى حد تجاوز كل وصف » ( انظر المؤلف المشار إليه جزء ٢ ص ٢٤٧ )

نشأ عن تلك الحال أن أخذت امتيازات الأجانب في مصر تتطور بشكل مخالف لما هو جار في تركيا ، فاتسع نطاقها واضمحل بجانبها كل سلطان لمصر ولحكومتها، وصار حق مصر على الأجانب في التشريع والقضاء الخاصين بالجرائم والمعاملات المدنية والتجارية ، وبالملكية العقارية - مختلفا عنه في تركيا تمام الاختلاف .

فأولا - بينما لم يقم أى شك في تركيا في أن جميع الجنايات والجنح والمخالفات التي ترتكب ضد الرعايا العثمانيين أو ضد النظام العام أو المنشورات الإدارية كانت خارجة عن اختصاص القناصل وخاضعة للحاكم التركية إذا بالعرف في مصر يزيد في الامتيازات الناشئة عن المعاهدات حتى قال المسيو بران مقرر لجنة مجلس النواب الفرنسي بمناسبة عرض مشروع إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ « إنه لم يحدث أن رفض طلبنا في أى مرة رغب فيها قناصلنا أن يمنحوا حق محاكمة الفرنسيين المتهمين بجناية ضد أحد الأهالي بل كانت هذه منحة تقبل دائما ،

كان يحدث هذا كله رغم ما كان لتلك الحال من نتائج مؤلمة . فقد كان



من شأنها أن تكفل للمجرم الفرار من العقوبة . فكثيراً ما كان يطلق سراح مجرمين ارتكبوا القتل ، بالنظر إلى تعذر محاكمتهم في بلادهم حيث لا يمكن استحضار شهود (كلوت بك جزء أول ص ٥١٢)

وقد صدرت لأتحة في سنة ١٨٥٧ أيدت هذا العرف وأنزلته منزلة القانون ، فكانت النتيجة التي وصلنا إليها في تشريعنا الجنائي ، هي زوال سلطان الحكومة المصرية وغل يدها عن الأجانب الذين يعيشون فيها ويرتكبون الجرائم ضد أهلها أو حكومتها ، وهي على ما يرى كل إنسان بعيدة عما تقضى به قواعد المعاهدات والعرف اللذين كانا يجري عليهما العمل في تركيا .

وثانياً - بينما النظام في تركيا ظل مستمراً على جعل القضاء فيها من حق المحاكم التركية أو الباب العالي ، إذا بنا في مصر ندخل تقليداً جديداً يجعل الأجنبي لا يقاضى إلا أمام محكمته هو ، وبذلك زال كل أثر لسلطان الدولة في حماية رعاياها . ولا يرد على هذا القول أن المشرع أنشأ محاكم تجارية بدأت عملها سنة ١٨٤٦ فان هذه المحاكم لم تكن تنعقد وكانت معطلة ، لأن القناصل كانوا يعطون الأوامر بعدم الاشتراك فيها أو التقاضى أمامها .

وثالثاً - بينما كان الأجانب الذين يمتلكون عقارات في تركيا خاضعين فيما يتعلق بملكيتهم العقارية لجميع الأموال والضرائب التي تفرضها الحكومة العثمانية مهما كان نوعها ، وجميع الحقوق والاجراءات القضائية والتشريع الذي تصدره الحكومة ، إذا بنا في مصر نخلق عرفاً مخالفاً لما اشترطه القانون ويجرى عليه العمل في تركيا ، فسمحنا للأجنبي بالامتناع عن دفع الأموال العقارية على المباني ، وتركنا المحاكم الأجنبية تفصل في القضايا العقارية بمقتضى قوانينها هي لا بمقتضى القوانين المحلية .

\*\*\*

وأخيراً أنشئت المحاكم المختلطة بعد مفاوضات طويلة شاقة، فكان من نتائج إنشائها أن تركزت الامتيازات الأجنبية واشتدت وطأتها على وجه لم يكن يرد بخاطر منشئها، فمع أنها محاكم تقررت بمعاهدات دولية وكان العقل والمنطق يقضيان بأن يكون قضاؤها مقصوراً على رعايا الدول صاحبة الامتيازات التي تعاقدت مع مصر على تنظيمها، فقد أخذت تلك المحاكم تتوسع في اختصاصها وجعلت لنفسها حق النظر في جميع القضايا التي يكون غير العثمانيين طرفاً فيها أياً كانت جنسياتهم وسواء أكانوا متمتعين بامتياز قضائي أم لا. وبذلك ضيقت من حق محاكم البلاد، وسلخت من حقوق الدولة حق القضاء وحق التشريع على من عدا رعايا الدولة العلية، وكأَنَّ المحاكم المختلطة لم تجد ذلك التوسع كافياً فابتكرت نظرية الصالح المختلط، وجرت في قضائها على أن مجرد وجود حق ولو صوري لأجنبي، أو مجرد نصيب ضئيل لأجنبي في شركة من الشركات، أو مجرد توكيل أجنبي بالقبض، يعتبر سبباً مشروعاً للقول باختصاص المحاكم المختلطة دون المحاكم الأهلية، وامتد نفوذ تلك المحاكم إلى جميع القضايا العقارية التي يكون للأجنبي دخل فيها؛ وقد جر هذا الامتياز القضائي وراءه امتيازاً تشريعياً، لأن المحاكم المختلطة لا تطبق تشريعاً على الأجانب إلا إذا استوفى قبول الدول أو مصادقة الجمعية التشريعية في محاكمها، وبذلك صارت يد الحكومة المصرية مغلوطة حتى عن التشريع في المسائل العقارية، ولعلنا لا نكون متطرفين في القول إذا صرحنا بأن المحاكم المختلطة حرمت الحكومة المصرية حق السيادة الذي تتمتع به جميع الدول المتمدينة. ولست هنا بصدد بحث المسائل القانونية الدقيقة واستعراضها من الوجه الفني، ولذلك فإنني أكتفي

بالإشارة إلى أن كل من يتتبع سير الأحوال العامة في مصر يدهش عند ما يرى جميع الممالك المتصلة بالعالم المتمدين تصدر القوانين النافذة لحمايه ماليتها وتنظيمها أما في مصر فإذا صدرت مثل تلك القوانين كان المرجع الأخير في شأنها للمحاكم المختلطة، ففرنسا انخفضت عملتها إلى ما يقرب من الخمس، وإيطاليا انخفضت عملتها إلى ما يقرب من الثلث أو الربع، وإنجلترا انخفضت عملتها إلى ما يقرب من النصف، ومع ذلك فهي جميعها كانت مطمئنة إلى عدالة تصرفها وإلى حقها المطلق في تنظيم عملتها بما تراه موافقا لمصلحتها؛ أما مصر فانها تقاضى في مثل هذه الشؤون أمام المحاكم المختلطة كما لو كانت مجرد فرد من الأفراد أو شركة من الشركات لا حكومة ذات سيادة .

هذه أيها السادة بعض الصعوبات التي تعترينا في نظام الامتيازات الأجنبية ولقد حاول البعض أن يصف علاجا لتلك الحالة بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة وجعل قضائها يمتد إلى جميع الجرائم التي يرتكبها الاجانب وإلى الأحوال الشخصية كذلك .

وتكاد هذه الفكرة تكون أساس الاصلاح الذي يبتغيه كثير من رجالنا الذين تولوا أمور مصر ، وقد يتبادر إلى الذهن أن في ذلك إصلاحا كبيرا للحال الحاضرة لأنه يترتب عليه تنظيم القضاء الجنائي بالنسبة للأجانب وعدم إفلات كثير من المجرمين الذين يفلتون أمام المحاكم القنصلية وأمام محاكم بلادهم لأسباب متفاوتة ، ولكن يجب ألا يفوتنا أنه يترتب على ذلك أيضا تحويل الاختصاص بالنسبة للمصريين الذين يكونون مشتركين في الاتهام مع الأجانب أو الذين ترفع عليهم دعاوى الجنح المباشرة أو غير ذلك ، إلى المحاكم المختلطة مع أن أغلبية قضائها لا يفهمون ولا يعرفون عاداتهم ، ولا يدركون مدى

شهادة الشهود، ولا يستطيعون أن يقدرُوا جميع الدقائق التي تساعد القاضى والمحقق على تكوين رأيه وتكليفه تبعاً لما تمليه حالة المتهم والشهود، أضف إلى ذلك أن مثل هذا التعديل يجعل المتهمين المصريين وأغلبهم من الفقراء وعامة الشعب، لا يستطيعون أن يصلوا إلى الدفاع عن أنفسهم إلا بتكبد نفقات باهظة ليكون لهم محامون يفهمون لغة القاضى .

وليس يصلح علاجاً لتلك الحالة ولا يقلل من خطورتها اشتراط أن يكون للمتهم ومحاميه حق الترافع أمام تلك المحاكم باللغة العربية، إذ المحاماة تفقد أهميتها، والقضايا الجنائية تضيع كل قيمتها إذا لم يكن الاتصال بين القاضى والمتهم والشهود والخصوم اتصال فهم ومعرفة حقيقيين، وهما لا يتوافران أمام أغلبية من القضاة تجهل لغة المترافعين والمتهمين؛ لذلك نرى من الخطر الشديد التوسع فى الاختصاص الجنائى على هذا النحو، وإذا كنا نحن الآن نشعر بثقل عبء المحاكم المختلطة فإذا كان الحال إذا زاد نفوذها، وقوى سلطانها، وكثر عدد قضاتها؟


أيها السادة


منذ سنتين شغل الرأى العام وشغلت الحكومة المصرية وشغل القضاء المختلط ورجاله بأزمة لا يزال أثرها قائماً إلى اليوم فى صميم أعلى هيئة قضائية مختلطة، بشأن حق المصرى فى رئاسة الجلسات وكتابة الأحكام باللغة العربية وهى مسائل - على أهميتها وشدة مساسها بالعزة القومية، لا تخرج عن كونها أعراضاً بسيطة لمسألة الامتيازات فى طورها الحاضر، ومع ذلك لم تكف سفتان لمعالجتها وعلى فرض حلها لصالح مصر فإنها لا تغير الحالة التى نشكو منها تغييراً يذكر؛ لذلك نرى أن العلاج الصحيح لا يصح أن يقتصر على


المسكنات والأعراض ، بل يجب أن يتناول الامتيازات من أساسها .  
فالامتياز التشريعي يجب إلغاؤه ليعود للحكومة المصرية حقها كاملا في  
سن القوانين النافذة على جميع السكان على السواء .  
والامتياز المالى يجب أن يلغى كذلك ليتحمل الجميع عبء تنظيم الدولة  
والحكومة .

أما الامتياز القضائى فيجب أن يحل على أساس توقيته لمدة يلغى بعدها  
ونحن إذا كنا نرى وجوب توقيته فذلك لأننا نخشى الانقلابات العنيفة ونرى  
الخير فى الوصول إلى النظام الجديد تدريجيا ، فإن أبت الدول إلا التمسك بهذه  
الأنظمة البالية وبأن تكون مصر من بين البلاد المتصلة بالمدينة هي  
وحدها التى لا سلطان لها فى بلادها ، فإن الحكومة المصرية تكون فى حل عند  
ذلك من استعمال حقها الذى اتفقت مع الدول عليه ، ولا شك أن الحكومة  
المصرية إذا أظهرت الجد فى التمسك بحقها ، كان ذلك سبيلا إلى حل مشكلة  
الامتيازات بما تقضى به روح العصر والحق والعدل .




















COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU53423470

JX4270.E3 B37

Kalimah an marsha al

**RECAP**